Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 42:2 (2007)

أوجه استفادة اقتصاديات الدول الإسلامية من العمل المصرفي الإسلامي

ميلود زنكري بن محمد

DMHL

تمهيد:

إن انفتاح الأنظمة المصرفية للدول العربية على العمل المصرفي الإسلامي يُخلص المجتمعات الإسلامية من التعامل بالفائدة الذي يعتبر صورة من صور التعاملات الربوية المحرّمة شرعا، كما سيسهِم هذا الانفتاح في تحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها في المجال الاقتصادي. ومن خلال هذا البحث سنعمل على تبيين ما للعمل المصرفي الإسلامي من دور في التنمية الاقتصادية، حيث يتم التطرق للدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات، خاصة وأن الكثير من الموارد المالية في الدول الإسلامية قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية. كما يتم دراسة الدور التنموي لهذه المصارف من خلال وظيفة التمويل، خاصة وأن معظم القطاعات الاقتصادية في هذه الدول تعاني مشكل التمويل.

أولا: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات:

تعتمد العملية المصرفية اعتماداً كبيراً على تجميع المدخرات و تعبئتها، فكلّما ازداد حجم المدخرات في المصارف الأعضاء ازداد نجاح النظام النقدي والمصرفي وازداد تبعا لذلك تأثير النظام المصرفي في المجتمع.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

فعمل النظام المصرفي يعتمد اعتماداً كبيراً على هذه المدخرات باعتبارها تمثل الجزء الأهم من موارد المصارف الأعضاء، إذ أن الموارد الذاتية للمصارف لا تمثل إلا نسبة قليلة، وغالبا ما تكون هذه النسبة مجمدة في منشآت المصرف وأصوله اللازمة لتأدية عمله، أما الموارد الخارجية للمصارف والتي تأتي من مدخرات الأفراد والمؤسسات فيعتمد عليها المصرف في تنفيذه للعملية المصرفية(١).

إن بعض الموارد المالية في الدول الإسلامية قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية نظراً لتحرج أصحابها من التعامل بنظام الفوائد، وبإتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية يتسنى لأصحابها استثمارها وفق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وبالتالي إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي والاستفادة منها في التنمية.

١ - مفهوم الادخار وأنواعه:

كان الفكر "الكلاسيكي" و "النيوكلاسيكي" يعتبر الادخار ذلك الجزء من الدخل المخصص للاستثمار، فكانوا يسوّون بين الادخار والاستثمار، وكانت تحليلاتهم قائمة على أساس أن النمو دالة على الادخار وأن الادخار دالة على سعر الفائدة. ولما جاء كينز أحدث ثورة على هذا الأساس الذي اعتمده "الكلاسيكيون"، وأعطى للادخار مفهوما آخر يقوم على أساس أن الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك أي أن: الادخار = الدخل ـ الاستهلاك، ولايعني هذا بالضرورة المساواة بين الادخار والاستثمار كما يرى عدة اقتصاديين معاصرين(٢).

١- رحيم حسين، "الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، ص ١٧٣.

٢- إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ٢٠٣.

وقد حاول البعض إعطاء تعريف للادخار في الاقتصاد الإسلامي، فعرّفه رفعت العوضي بأنه الفرق بين مايحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إسلاميا لإنفاقه على استهلاكه الخاص(٣). وانتُقد هذا التعريف لأنه قيّد الإنفاق بقوله "ما يلزم إسلاميا" وهذا يعني التقيّد بالضوابط الإسلامية حيث لا إسراف ولا تبذير ولا تقتير، والحقيقة أن التقيّد بالضوابط الإسلامية قد لايعين في معرفة حجم المدخرات، لأن الإنسان يمكن أن ينفق متجاوزاً الضوابط الإسلامية فيقل الادخار، أو يكون بخيلا فيزداد الادخار(٤).

أما المقصود بالادخار من وجهة العمل المصرفي الإسلامي هو: تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله أو كسبه وإيداعه لدى المصرف الإسلامي كمؤسسة مصرفية تعمل على تجميع الفوائض لدى الأشخاص وتوجيهها في أوجه استثمارات إنمائية لصالح الفرد والجماعة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات(٥).

وتنقسم أنواع الادخار من حيث سلوك الفرد إلى(٦):

أ- الادخار الاختياري:

ويقصد بالادخار الاختياري ذلك الجزء من الدخل الذي يقوم الأفراد بادخاره بمحض إرادتهم أو عدم استهلاك جزء من الدخل دون حافز.

ب- الادخار الإجباري:

٣- رفعت العوضي، "الادخار في الاقتصاد الإسلامي" **مجلة الأمة**، قطر، السنة ٢، عدد ١١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٧٨.

٤- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، **الأمن الغذائي في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ٤١١.

٥- عبد الحميد البعلي، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣م، ص ٧٩.

٦- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص ٤٤٥ – ٤٤٦.

يقصد به ذلك الجزء من دخول الأفراد الذي يقتطع بطريقة إلزامية أو عدم الاستهلاك الذي يفرض على الفرد أو على جماعة ما نتيجة لضغط قوى خارجية.

٢- أسس إسلامية في وظيفة الادخار:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الإسلامي، بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك(٧). وفيما يلي أهم الأسس الإسلامية والأدوات التربوية التي يستند إليها العمل المصرفي الإسلامي في تحقيق وظيفتها الادخارية.

أ- تحريم الربا:

إن استبعاد المصارف الإسلامية للربا من كل معاملاتها هو أكبر الدعائم التي تقوم عليها سياستها الادخارية، وأكدت الدراسات أن نظرة المسلمين للربا جعلت نسبة كبيرة منهم على اختلاف مداخلهم وأنشطتهم لا يتعاملون مع البنوك الربوية ببلدانهم، وبهذا فإن سبب ضعف الأنظمة المصرفية في الدول الإسلامية وعدم قدرتها على أدائها الدور الفعّال في تمويل التنمية يرجع إلى القيم الاجتماعية الشائعة ضد التمويل بالفائدة مما يقلل من أهمية سعر الفائدة كحافز على الادخار(٨)، وبالتالي فإن استبعاد المصارف الإسلامية للربا يؤهلها لأن تكون وسيلة فعّالة لتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو تمويل التنمية.

ب- تحريم الاكتناز:

٧- عادل حسيني علي رضوان، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٦٨.

٨- رحيم حسين، **الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية**، مرجع سابق، ص ١٧٦.

إن الإسلام يدعو المسلم إلى توجيه الادخار نحو تنمية المجتمع، لذلك نجد نصوصا صريحة في القرآن الكريم تحرم الاكتناز، قال تعالى: {**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِـيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِـعَذَابٍ أَلِيْمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِـهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ**}(٩). وقد عني الإسلام بتحريم الاكتناز لكي لا يعطل عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج الذي ينعكس سلبا على العناصر الأخرى وبالتالي على المجتمع ككل(١٠). واستخدام المصارف الإسلامية لهذه الأداة التربوية في إطار التوعية الادخارية يندرج ضمن ما يمكن تسميته بالتسويق المصرفي الإسلامي الذي يقوم على الصدق والإرشاد(١١).

ج - تحريم التبذير ووجوب حفظ المال:

إن الإسلام لم يتوقف عند حد تحريم الاكتناز وفرض إنفاقه نظراً لأهمية المال، بل أشار إلى وجوب ضبط هذا الإنفاق حتى يكون إنفاقا مجديا للفرد والمجتمع، فحرّم بذلك كل إنفاق إضافي لا تتوفر فيه شروط الجدوى واعتبره تبذيراً(١٢) قال تعالى: {**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِـيْلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيْرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوْرًا**}(١٣). ولما كان اختيار المشروعات والتمويلات في المصارف الإسلامية يخضع لترتيب الحاجات تبعا لمقاصد الشريعة فإن ذلك يساعد على الحد من التبذير والإنفاق على المشروعات التي لاتعود بالنفع والفائدة على المجتمع.

٣- أساليب تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية:

٩- سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ — ٣٥.

١٠- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، **الأمن الغذائي في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

١١- رحيم حسين، مرجع سابق، ص ١٧٦.

١٢- رحيم حسين، **الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية**، مرجع سابق، ص ١٧٨.

١٣- سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦ — ٢٧.

تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين وأصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامي لأجل استثمار هذه الموارد، ومن أشهر هذه الصيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع الأجل والإجارة المنتهية بالتمليك(١٤)، ويتم تجميع المدخرات من خلال القنوات التالية:

أ- الودائع تحت الطلب "الودائع الجارية":

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب، حيث لاتتقيّد هذه الودائع بأي قيد من القيود، سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لاتشارك بأيّ نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطرة(١٥). والأصل في خدمة الحسابات الجارية هو خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدماتية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات وإلى تسوية التزاماتهم المالية وأدائها بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع، ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة(١٦).

وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكّن المصرف من زيادة توظيفاته، ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي، إذ غالبا ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب

١٤- عبد الرحمن يسرى، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٠١. وانظر: عبد الرحمن يسرى، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية"، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، عقدت بالمملكة المغربية، ١٨-٢٢ يونيو ١٩٩٠م، ص ١٣٥.

١٥- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ص ١١٩.

١٦- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٢٠.

لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويبقى دائماً رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة.(١٧)

ب - الودائع الادخارية:

تقبل المصارف الإسلامية الأموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المودعين بغية استثمارها، وبناء عليه توقّع معهم عقداً للمضاربة يكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معيّن، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلّم المصرف الإسلامي لكل مودع دفتر توفير خاصا به لبيان مدفوعاته ومسحوباته، وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل(١٨). والقصد من هذه الخدمة التي تقدمها المصارف الإسلامية هو تشجيع صغار المودعين على الادخار، وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها، ولزيادة عدد المودعين لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع(١٩).

وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها، ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية بنسبة مشاركة تتناسب مع مبلغ الوديعة ومدى استثمارها، وأدنى رصيد للعميل في حسابه خلال الفترة الاستثمارية التي تحسب عنها الأرباح الصافية، وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة فإن المصرف والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف

١٧- إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ص ٢٠٤.

١٨- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م ، ص ١١٩.

١٩- المرجع نفسه، ص ١٠٢.

في رأس مال المضاربة، لأن المصرف الإسلامي لايضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما وقعت(٢٠).

ومن الواضح أن نجاح المصارف في جذب الودائع الادخارية يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل هذه الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى ولو كانت قصيرة الأجل بمفردها، ومن ثم يمكن استثمار هذه المدخرات في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل(٢١).

ج - الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل محدود بالبنوك التقليدية التي تلتزم بردّها في موعدها مع الفوائد، وهي ضامنة للأصل والفائدة معاً وتتحمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والمصرف بمثابة المضارب ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد(٢٢).

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

- **الودائع الاستثمارية العامة:**

وهي التي يوكل أصحابها المصرف الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائما، ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة، وتحصل على نصيب معين

٢٠- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢١- إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

٢٢- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٠٢.

من الأرباح التي تتحقق للمصرف من المشروعات التي موّلها بأموالها وأمواله، ويتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما وقع عليه الاتفاق(٢٣).

- **الودائع الاستثمارية المخصصة:**

وهي التي يشترط أصحابها على البنك استثمارها في مشاريع محددة يختارونها ويتحملون وحدهم مخاطرها، ولهم ربحها وعليهم خسارتها، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها، ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العمليات يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها وتتوزع الخسارة بين الطرفين إن وقعت حسب الاتفاق، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك(٢٤).

ثانيا: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل:

تختلف المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها عن المصارف التي تنطلق من المبدأ الرأسمالي وهو المتاجرة في النقود لقاء عائد ثابت "سعر الفائدة"، أما المصارف الإسلامية فتنطلق من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي يلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة في إطار مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية(٢٥).

١- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها عدة أساليب وصيغ يمكن تقسيمها إلى نوعين نتناولهما في النقطتين الآتيتين:

٢٣- عائشة الشقراوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٩.

٢٤- المرجع نفسه، ص ٢٤٢.

٢٥- سعاد لعلاوة، **السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م، ص ١٤٩.

أ- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار من أكثر الأساليب تميزاً وتعبيراً عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي، إذ تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في حمل المخاطر من ربح وخسارة واقتسام العوائد طبقا لقاعدة "الغنم بالغرم".(٢٦)

وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ:١- التمويل بالمضاربة:

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب وهو السير في الأرض، وضرب في الأرض يضرب ضرباً خرج فيها تاجراً أو عازياً(٢٧)، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على أن يشترك مال وبدن، وهذه المضاربة تسمى قراضا أيضاً، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه(٢٨). والمضاربة نوعان: مقيدة ومطلقة، أما المقيدة فهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معيّن من العمل، والمطلقة هي ماخلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين(٢٩).

وللاستخدام المصرفي تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في حصولها على الموارد المالية أو في استخدامها(٣٠).

٢٦- المرجع نفسه، ص ١٥٠.

٢٧- ابن منظور، **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٥٤٤.

٢٨- موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مطبوع مع كتاب **الشرح الكبير** لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٥، ص ١٣٤.

٢٩- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٤٦.

٣٠- رضا سعيد الله، **المضاربة والمشاركة**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

للحصول على الموارد المالية:

تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية والاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المربح واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل.

في استخدام الموارد:

حيث تقوم المصارف الإسلامية للمستخدمين بما يحتاجون إليه من تمويل مضاربة لصفقة معينة.

أ:٢- التمويل بالمشاركة:

المشاركة لفظ مشتق من الشركة ويقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر(٣١). ويقصد بها في الاصطلاح: "ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع"(٣٢). وتلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كأسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منها(٣٣). وتأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد(٣٤):

- المشاركة الثابتة .

٣١- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٦.

٣٢- ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مطبوع مع كتاب **المغني** لموفق الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٥، ص ١٠٩.

٣٣- رضا سعيد الله، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

٣٤- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٠٢ – ١٠٣.

- المشاركة على أساس الصفة.
- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك.

ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، وباستخدام هذه الصيغة تتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين، وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وهذا الأسلوب هام جداً خاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تعجز المشاريع الفردية عن تمويلها(٣٥).

أ:٣- التمويل بالمزارعة:

المزارعة لغة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها(٣٦). وفي الاصطلاح عرفها المالكية بأنها "الشركة في الزرع"(٣٧). وتعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة "الأرض" والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة. وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض

٣٥- بن عمرة نوال، "العمل المصرفي بالمشاركة: الواقع والتحديات"، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، جامعة السطيف، الجزائر، ١٢-١٣/٠٤/٢٠٠٤م، ص ٧.

٣٦- الفيروز آبادي، **القاموز المحيط**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣.

٣٧- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والنشر، سورية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٦، ص ٦١٣.

المصارف السودانية، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من ٧٥٪ من السكان(٣٨).

أ:٤- التمويل بالمساقاة:

المساقاة لغة من السقي أي الحظ في الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة التي تسقى بواسطتها الأرض، تقول: سقى يسقي سقيا، أي أشرب الشيء الماء، وسميت المساقاة بذلك لأن صاحب الأشجار يستعمل الرجل في النخيل أو الكروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله(٣٩). وفي الاصطلاح تعرف المساقاة على أنها ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها(٤٠).

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة، منها أن يقوم بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة، ويقوم البنك بتوفير التمويل اللازم، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض، كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة ثم يقوم بغرسها أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة(٤١).

ب- صيغ التمويل القائمة على المديونية:

٣٨- عثمان باكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٧.

٣٩- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٣.

٤٠- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٤٢٥.

٤١- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية**، ص ٩٨-٩٩.

تعتبر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

ب:١- التمويل بالمرابحة:

المرابحة لغةً مشتقة من الربح، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحة أي على الربح بينهما(٤٢). وفي الاصطلاح هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح(٤٣). تمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع بأن تشتري السلعة التي يحتاج إليها السوق، بعد دراستها لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، ويبدي رغبته في شرائها من المصرف، فإن اقتنع المصرف بذلك وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، ويعلن المصرف عن:

قيمة شراء السلعة + التكاليف والمصاريف + مقدار الربح(٤٤).

وهذا الشكل من أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية أكثر مرونة مما يقابله من أشكال في البنوك التقليدية، ويهدف هذا النشاط إلى تمكين الأشخاص والمؤسسات من الحصول على السلعة التي يحتاجون إليها قبل توافر الثمن المطلوب على أن يكون الدفع بالتقسيط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات التي يتفق عليها(٤٥).

ب:٢- التمويل بالسلم:

٤٢- ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص ٨٢.

٤٣- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

٤٤- طاير مصطفى، **البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق**، بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٨٨م، ص ٩٧. نقلا عن: فائزة اللبان، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، ص ١٩٢.

٤٥- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص ١٠٧.

يعرف السلم على أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل(٤٦)، ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن والآجل البضاعة، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها آجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، في حين تتم عملية تسليم البضائع إلى العميل في وقت لاحق(٤٧). اعتمدت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في تعاملاتها، وصورته أن يشتري المصرف السلعة مؤجلة التسليم على أن يدفع ثمنها حالا، أو العكس يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها حالا، فهذه الصورة هي عكس بيع المرابحة.(٤٨)

ب:٣- التمويل بالتأجير:

الإجارة مأخودة من أَجَرَ يَأجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، كما تطلق على الكراء، تقول: آجره الدار أي أكراه إياها(٤٩). وفي الاصطلاح عرّفها الفقهاء على أنها عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة مدة معلومة(٥٠). ويصنف استخدام المصارف الإسلامية للتمويل بالتأجير إلى(٥١):

- **التأجير العادي:**

وهو أن يقوم المصرف بشراء عقار ما أو معدات وآلات، ومن ثم يتم الاتفاق مع العميل لاستئجار ما هو بحاجة إليه خلال مدة معينة وبأجرة محددة على أقساط مبيَّنة، من غير أن تنتقل ملكية المؤجر إلى العميل.

- **التأجير المنتهي بالتمليك:**

٤٦- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص ١٨٢.

٤٧- أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط ٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٤٣.

٤٨- **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ط ٣، ج ٥، ص ١٢٧.

٤٩- ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ١٥.

٥٠- ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٤.

٥١- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٦٧.

وهو أن يقوم المصرف بتأجير العقار أو المعدات للعميل خلال فترة زمنية محددة وبأجر معلوم على أن تنتهي المدة بتمليك العقار أو المعدات للعميل بعد دفع جميع الأقساط التي تم الاتفاق عليها.

ب:٤- التمويل بالاستصناع:

الاستصناع في اللغة هو طلب الصّنع، يقال: اصطنع خاتما، أمر أن يصطنع له(٥٢). وفي الاصطلاح هو العقد على مبيع موصوف في الذمة يشترط في العمل(٥٣). والصورة العامة للاستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين ولا يقف الاستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة بل كل مايصنع ويحتاج إليه، مادام هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع(٥٤). إن الغاية الأساسية من التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية(٥٥).

٢- أوجه استفادة اقتصاديات الدول الإسلامية من صيغ التمويل الإسلامي:

بعد استعراض صيغ التمويل الإسلامي نحاول أن نبيّن إمكانية مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية من خلال تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية. وفيما يلي نبيّن أهمية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللاقتصاد بشكل عام.

أ- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي:

٥٢- مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، المطبعة المصرية، مصر، ط٣، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، ج ٣، ص٥٣٠.

٥٣- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص ٦٢.

٥٤- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٥٥- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي اقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٢٨.

إن القطاع الفلاحي في معظم الدول الإسلامية يكتسب أهمية كبيرة ضمن الاقتصاد المحلي وذلك راجع إلى أهمية هذا القطاع وحيويته، ويتجلى ذلك من خلال مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي. لهذا فإن الاهتمام بهذا القطاع وتطويره يؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على اقتصاد هذه الدول.

وفي ظل أهمية القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية يمكن الحديث عن صيغ التمويل الإسلامي التي يقدمها العمل المصرفي الإسلامي كصيغ تمويل جديدة مناسبة لتمويل هذا القطاع. وفيما يلي كيفية مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي للدول الإسلامية:

- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المزارعة:**

إن الفلاح البسيط يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل لكن ماينقصه غالبا هو التمويل، ومن خلال التمويل بالمزارعة يضمن البنك تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدّات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا(٥٦). من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن تمويلاً مناسباً للقطاع الفلاحي ونضمن كذلك مناصب شغل في هذا القطاع تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجابا على تطوّر النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه(٥٧).

- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة:**

٥٦- كمال رزيق، مدروس فارس، "صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورهما في الاقتصاديات المغاربية، جامعة السطيف، الجزائر، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث، ص ٢.

٥٧- المرجع نفسه، ص ٢ – ٣.

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتشغيل الأيدي العاطلة والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها(٥٨). وإحدى مزايا المساقاة أنها يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا "إضافة إلى الري" للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة شكل تزويد البنوك للمزارعين ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق أو تقسيمه بنسبة معيّنة محددة(٥٩).

- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المشاركة:**

يمكن أن تطبق المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي كالآتي(٦٠):

أ- إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح أو المؤسسة الفلاحية والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع.

ب- إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع ـ الذي دخلت المؤسسة الفلاحية فيه بأرضها ـ بأكمله إليها على أساس أن تتنازل للبنك عن حصة من أرباحها، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا لها.

- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المضاربة:**

٥٨- عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص ٣.

٥٩- كمال رزيق، مدروس فارس، مرجع سابق، ص ٣.

٦٠- المرجع نفسه، ص ٧.

نجد كثيراً من المؤسسات الفلاحية من لا تملك أرضاً ولا مالاً، ولكن لها خبرة مهنية عالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانيات اللازمة لإقامة مشاريعهم، والتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية تمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل(٦١).

- **تمويل القطاع الفلاحي بالسلم:**

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا(٦٢).

وفي الأخير، هذه بعض صيغ التمويل الإسلامي التي توفّرها المصارف الإسلامية لتمويل القطاع الفلاحي، لذا فانفتاح الأنظمة المصرفية للدول الإسلامية على العمل المصرفي الإسلامي سيسهم بشكل فعّال في توفير التمويل للفلاحة في هذه الدول من خلال مايتضمنه العمل المصرفي الإسلامي من آليات تمويل فعّالة.

ب- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

٦١- المرجع نفسه، ص ٧ – ٨.

٦٢- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٢٨. وانظر: محمد حمدي، "تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية"، **مجلة مخبر الدراسات الشرعية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد ٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٣٦ – ١٣٧.

تكمن رهانات السنوات القادمة بالنسبة للدول الإسلامية في ترقية اقتصاد تعددي حقيقي قائم على التنافس، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الاهتمام الأكبر للسياسة الاقتصادية ينصب على تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي لما تتصف به من صفات تجعلها قادرة على دفع التنمية، ومن بين هذه الصفات(٦٣):

- تتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال لأنها تستخدم فنون إنتاج بسيطة.
- تقدم سلعا وخدمات لمحدودي الدخل.
- تعتبر أكثر كفاءة في استخدام رأس المال وتعبئة المدخرات.
- تعتبر مورداً مكملا للمشروعات الكبيرة بتوزيع منتجاتها وإنتاج السلع النهائية.
- لها قدرة على الدخول إلى أسواق متخصصة لاتجذب إليها المشروعات الكبيرة.
- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على مستشارين وخبرات جديدة.
- انخفاض أسعار السلع التي تنتجها نظرا لنقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة.
- السرعة والدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة.

ولأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملت الدول الإسلامية على دفعه وتمكينه من القيام بدوره الاقتصادي على أتم وجه، ولكن لا يزال هذا القطاع يعاني

٦٣- ونوغي فتيحة، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورهما في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص ٤.

صعوبات مالية أثّرت سلبا على سيره وإنعاشه، وأمام هذه الصعوبات يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية جديدة لاتعتمد على الفوائد المحددة مسبقا على رأس المال، وتشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت(٦٤).

وفيما يلي الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المشاركة هي صيغة تمويل نقدي وعيني للمشروع، تقدم له التمويل الكافي دون تكلفة، وتحقق له عائدا يتمثل في جزء من الربح، وبما أن رأس مال الشركة يصبح مشاعا فإن المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة، فهذه الميزات كلها تساعد المشروع الصغير على الظهور إلى الوجود والاستمرار إذا كان جديا، رغم مخاطرتها العالية بالنسبة للبنك المموّل(٦٥).

- يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاج إليها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية، ويناسب هذا الأسلوب أيضاً البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أيضاً أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع المرابحة للآمر بالشراء.

والمضاربة توفر للمشروع احتياجاته المالية بالكمّ المناسب وفي الوقت المناسب وتجنب التعرض لمشكلات المستثمرين المنفردين في حالة المضاربة الخاصة ومشكلات تكاليف الاقتراض العالية في حالة المصارف الربوية(٦٦).

٦٤- المرجع نفسه، ص ٥.

٦٥- المرجع نفسه، ص ٧.

٦٦- المرجع نفسه، ص ٨.

- البيع بالتقسيط أسلوب تمويلي عيني يلائم المشروع الصغير لأنه يدفع ثمنه على دفعات مستقبلية، كما يضمن ملكية الآلات والتجهيزات و المواد الأولية مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأول.كما يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تموّل عن طريق السلم سواء نقداً أو بالحصول على الآلات والمواد الأولية أو الحصول على خدمات مختلفة تساعده على عملية الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبائع "البنك"، وهكذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته(٦٧).

ج- أهمية صيغ التمويل الإسلامي لاقتصاد الدول الإسلامية بشكل عام:

بعد أن رأينا الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على القطاع الفلاحي وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نحاول فيما يلي أن نبين أهمية هذه الصيغ بالنسبة للاقتصاديات الدول الإسلامية بشكل عام.

- **التمويل بالمضاربة:**

تتمتع هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة، وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس الفائدة(٦٨).

- **التمويل بالمشاركة:**

٦٧- المرجع نفسه، ص ٩ – ١٠.

٦٨- صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتستطيع المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب أن توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا فعّالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة،كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها في كل الأحوال(٦٩).

- **التمويل بالمرابحة:**

توفر المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع رجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي، كما يمكن أن تساهم في تنشيط حركة استيراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة السلع الضرورية كالمواد الغذائية ، ويمكن للمرابحة أن تكون وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات(٧٠).

أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

- **التمويل بالسلم:**

٦٩- بن بوزيد محمد، محمد خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي: فرص وتحديات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورهما في الاقتصاديات المغاربية. مرجع سابق، ص ٣.

٧٠- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**، دراسات اقتصادية دورية متخصصة في العلوم الاقتصادية، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، ص ٧٣.

يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية(٧١):

* تمويل القطاع الفلاحي كما سبق توضيحه.
* تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة، حيث يساهم المصرف في تمويل تكاليف باهظة من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، واستيراد التكنولوجيا الحديثة بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.
* تمويل التجارة الخارجية: يساهم المصرف من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

إن أسلوب السلم أو تمويل إنتاج المستقبل يمكّن من استغلال الموارد البشرية والطبيعية دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة ودون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية وبهذا يساهم في تحرير حركية الاقتصاد الوطني ورفع درجة النمو.

- **التمويل عن طريق عقد الاستصناع:**

ويطبق هذا العقد في المجالات التالية(٧٢):

أ- فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع.

٧١- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**، مرجع سابق، ص ٧٤.

٧٢- بن بوزيد محمد، محمد خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي: فرص وتحديات**. الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورهما في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص ٨.

ب- يستخدم عقد الاستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

ج- يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات المتطورة.

د- يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية "تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها".

- **التمويل عن طريق عقد التأجير:**

تكمن أهمية التأجير التمويلي في أنه يحقق استثماراً ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات، وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها من الوسائل التي تمثل فائضا لدى البعض في حين يفقدها البعض الآخر ممن ليس لديه القدرة على امتلاكها لكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منفعتها لمدة محددة(٧٣).

مما سبق يتضح أن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي توفر للأنظمة المصرفية للدول الإسلامية آليات وأساليب تجعلها قادراً على أداء دورها التنموي.

* * * *

٧٣- عبد الوهاب أبو سليمان، **عقد الإجارة، مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ١.